



الجمهوريَّةُ اللبنانيَّةُ  
وزارة الماليَّة

الوزير

١/٢٥٣ فدار رقم:

٤ نيسان ٢٠٢٣ تاريخ

تمديد مهلة التصريح عن رسم خروج المسافرين وتسديده عن شهر شباط ٢٠٢٣

ان وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٩٩١/٠٩/١٠ وتعديلاته (فرض رسم خروج على المسافرين عن طريق الجو والبحر)،

بناءً على القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ (تعديل المادة الأولى من القانون رقم ١٩٩١/٩٠)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار المشترك رقم ١٣٠٤٣ تاريخ ١٩٩١/٠٩/٢٦ (تحديد أصول وطرق وكيفية استيفاء رسم خروج المسافرين من المرافق الجوية والبحرية)،

بناءً على القرار رقم ١/٥٩٦ تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣ (آلية إستيفاء رسم خروج المسافرين بطريق الجو أو البحر)

وبناءً على ضرورة افساح المجال أمام المكلفين المعنيين لتقديم تصاريح القانونية وتسديد الرسوم المتوجة، وتجنيبهم التعرض لغرامات التأخير في التصريح او التسديد،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** تمدد لغاية ٢٠٢٣/٠٤/٢٨ ضمناً، مهلة تقديم تصاريح عن رسم خروج المسافرين عن طريق الجو والبحر، تأدية هذا الرسم عن شهر شباط ٢٠٢٣.

**المادة الثانية:** يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

